

ومتي بقي شيء من الخلقوم والمري لكل المذبح والوديان عزقان  
في صحن العنق محيطان بالخلقوم **ويعزى** شيان فطلع الخلقوم  
والمري ولايين قطع ما فوق الردين أو جمع ذلك ان **الفرجة**  
حلتها من مسام أو خالي لا يجوسي وواقي ويشترط في المذبح عليه  
قطع كل الخلقوم والمري الجراح غير عظم وفي غير المذبح وكصيد  
ويغيره في التوقى أو الشد وهو بغير كيق أمكن أو موت  
عما يارسال جراحة أو طير فيجعله يسترسل وينزجر بالامر  
ولا يأكل منه حرا أو الجراحة المعلة من السباع الفهد  
والنمر والذئب ومن جوارح الطير الصقر والباز وشرايط  
تعليمها أربعة **الأولى** إذا أرسلت استرسلت **الثانية**  
إذا أخرجها صاحبها انزحرت **الثالثة** إذا قتلت صيد المأكل  
منه **الرابعة** إذا أكلت ذلك منها طبعان عدت فيها أحد  
الشرايط لم يكمل ما أخذته إلا ان أدركه حيا ويجوز الدابة بكل  
محد كالمد يد والنحاس إلى السن والظفر والعظم ويجوز القديمة  
وذكاة الجبن حاصلة بذكاة أمه وما قطع من حيوان حي  
فهرهيت إلا الشعر المقطوع من حيوان مأول ويهد بعضهم  
الشعور كمنعها في المارش والملابس **الاطعة** الحلال  
الذرة والخبز والطباخ السليمة إلا ما ورد الشرع بتكثيره والحرام  
كل حيوان استخنيقه إلا ما ورد الشرع بإباحته ويحرم من  
السباع ما له ناب يعد وأبد كاسد

كاسد ونحوه كسور من الطيور ما له مخلت كحج به حصفر وراز  
ويزحل للمضطر ومن خان على نفسه من الموت ولم يجد ما يأكله  
حلالا أن يأكل من الميتة الحرة عليه أي سبي فتا سيد  
به ومقه ولنا ميتان حلال السمك والجراد **والأدمان**  
حلال السمك والطحال فما لا يؤكل ذبيحة وميتة سوا  
وما يؤكل فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية **السنة في الذبح**  
قطع الوردتين في كل والبقر في بيته قائما وتسمية  
الله تعالى وحده والصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم والاستقبال في الذبح وفي الأضحية التخيير  
والدعاء لقبول وكل الصيدان أدركه ميتا وهو بحركة  
منه **الأضحية سنة** مؤكدة على الحفاية فإذا أتت  
بها واحد من أهل بيت حتى يجمعهم وسويها بالذبح ويعزى  
الذبح من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثمن من المعز  
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثمن من الأبل وهو ما له  
سنتين وطعن في السادسة والثمن من البقر وهو ما له سنتا  
وطعن في الثالثة وأذا اشترت سبعة في بدنة البقرة كذلك  
والشاة عن واحد وهي أفضل وأفضل الأضحية البقر ثم ثم تخم  
والإجر والعور والبيضة عورها فإن بقيت الحذقة ولا العرجا  
البيضة عرجيا ولا الطريضة السن من منها ولا العرجا التي ذهب  
تحتها وهو ما له ما عر لها ويعزى الحصى ومغشور الفترن  
المسماة بالجلحا ولا مقطوعة الأذن